مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: منح مهل الوفاء في دائرة التنفيذ "دراسة مقارنة"
اسم الكاتب: سميرة الوتار
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/4590
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 14:55 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (36) العدد (5) 2014
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (36) No. (5) 2014

منح مهل الوفاء في دائرة التنفيذ
"دراسة مقارنة"

سميرة الوتار*

(تاريخ الإيداع 29 / 6 / 2014. قُبِل للنشر في 13 / 10 / 2014)

□ ملخّص □

إن سلطة رئيس التنفيذ في إعطاء المدين مهلة للوفاء أو تقسيط الدين تعتبر من المسائل التي اختلف فيها قانوناً وفقهاً وقضاءً، وفي بحثنا هذا وصلنا الى نتيجة مفادها أنه وفي ظل غياب النص الصريح في القانون السوري فإنه يمكن لرئيس دائرة التنفيذ إعطاء المدين مهلة للوفاء بشروط أهمها عدم إلحاق ضرر جسيم بالدائن جراء ذلك، وترك ذلك للسلطة التقديرية لرئيس دائرة التنفيذ خاصة فيما يتعلق بأجل المهلة الممنوحة وحالة المدين التي تستوجب تلك المهلة.

الكلمات المفتاحية: رئيس التنفيذ، مهلة الوفاء، تقسيط الدين، إشكالات التنفيذ، المشكلة الوقتية، المشكلة الموضوعية، أساس الحق، سند تنفيذي، حكم قضائي.

* ماجستير– كلية الحقوق – جامعة دمشق– دمشق – سورية.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (36) العدد (5) 2014
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (36) No. (5) 2014

Giving Time Limit for Repayment at Execution Section A Comparative Study

Samira Al-Wattar*

(Received 29 / 6 / 2014. Accepted 13 / 10 / 2014)

□ ABSTRACT □

The power of executive judge in giving the debtor a time to repay one of the issues that have been argued legally doctrine and judgment. We reached in our research to result that in the absence of the legality item in the Syrian law so, the executive judge can give the debtor a time limit to repay the debt in superior term never cause any damage to the creditor, and leave the judgment power to the executive judge, especially in what related to the time limit that was given and the case of the debtor that incumbent this time.

Keywords: Executive Judge; Given Time Limit for Repayment; Installment Debt; Difficulty Execution; Temporary Difficulty; Objectivity Difficulty; The Basis of the Right; Executive Instrument, Decree.

*Master, Faculty of Law, Damascus University, Damascus, Syria.

مقدمة:

يجري التنفيذ من خلال دائرة التنفيذ التي تشكل المرجع القضائي المختص لتنفيذ جميع الأحكام والسندات القابلة للتنفيذ[1]، وتتألف دائرة التنفيذ من رئيس دائرة التنفيذ وموظفين يباشرون معاملات التنفيذ هم مأموري التنفيذ والمحضرين، وينفذ رئيس دائرة التنفيذ جميع الأسناد التنفيذية جبراً على المدينين بها، وقد خوَّل المشرع في مختلف التشريعات رئيس دائرة التنفيذ اختصاصات وسلطات واسعة في كل ما يتعلق بالتنفيذ[2]، وأعطاه سلطة الفصل في الإشكالات التي تعترض عملية التنفيذ والتي تسمى بإشكالات التنفيذ. وتعد مشكلة التنفيذ الإجراء الذي من شأنه مجابهة إجراءات التنفيذ المزمع اتخاذها أو إهدار ما تم اتخاذه منها أو الحد من آثار التنفيذ. وتختلف طبيعة إشكالات التنفيذ[3] بحسب المطلوب فيها، فإن كان المطلوب استصدار حكم باتخاذ إجراء مؤقت لوقف التنفيذ مؤقتاً أو الاستمرار فيه مؤقتاً[4] دون المساس بأصل الحق[5]، كانت المشكلة وقتية، أما إن كان المطلوب استصدار حكم موضوعي بعد التصدي لمشكلة التنفيذ، كانت المشكلة موضوعية[6].

وعليه تختلف سلطة رئيس دائرة التنفيذ باختلاف التشريعات، فذهبت بعض التشريعات إلى إعطاء رئيس دائرة التنفيذ سلطة الفصل في المشكلة التنفيذية الوقتية والموضوعية، فيما خالفتها تشريعات أخرى لإعطاء رئيس دائرة التنفيذ سلطة الفصل في المشكلة التنفيذية الوقتية فقط دون الموضوعية. وبالنسبة للمشرع السوري[7] فإنه لم يعرف المشكلة التنفيذية وجلّ ما ذكره أن رئيس التنفيذ يبت في الطلبات التنفيذية[8]. حيث يقتصر اختصاصه على بحث المسائل التي عينها القانون وأناطها به دون سواها من المنازعات الموضوعية[9]، أما النظر في المنازعات الموضوعية فيعود إلى المحاكم العادية[10]. أما في القانون المصري[1] فالقاعدة هي اختصاص قاضي التنفيذ بالفصل في جميع إشكالات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها[2]. وهذا ما ذهب إليه القانون الفرنسي[3] واللبناني[4].

[1] القوتلي، ص26.

[2] زعلول، ص390.

[3] طلبة، ص10.

[4] عمر، ص472.

[5] طلبة، ص5.

[6] طلبة، ص146.

[7] نصت المادة(277) من قانون أصول المحاكمات السوري على أنه: "1- يفصل رئيس التنفيذ في جميع الطلبات التنفيذية بالاستناد إلى أوراق الملف بدون دعوة الخصوم. 2-تقبل القرارات التي يصدرها رئيس التنفيذ الطعن لدى محكمة استئناف المنطقة. 3-يخضع الاستئناف للميعاد والأصول المتبعة في استئناف القضايا المستعجلة. 4-تفصل محكمة الاستئناف في غرفة المذاكرة في الطعن بقرار له قوة القضية المقضية".

[8] القضاة، ص36.

[9] اختصاص رئيس التنفيذ يقتصر على بحث المسائل التي عينها القانون وأناطها به دون سواها من المنازعات الموضوعية، استئناف دير الزور، رقم(142) بتاريخ4\12\1968، استانبولي، القاعدة1260، ص310. وأيضاً طعمة، القاعدة(1829)، ص339.

[10] إذا كان القانون قد منح رئيس التنفيذ صلاحية البت في الإشكالات التنفيذية وأن قراراته في هذا الشأن بعد تصديقها من المرجع المختص تكون مبرمة، فإن هذا الواقع يفيد أنه ليس لذلك المرجع سلطة الفصل في النزاعات الموضوعية التي يعود أمر النظر فيها إلى المحاكم العادية. نقض مدني سوري، غرفة ثانية، قرار(1322)، أساس(892)، بتاريخ25\9\200، الحسيني، القاعدة(2005)، ص712.

ومن وجه آخر، قد يعترض عملية التنفيذ طلب المدين المنفذ ضده إعطاءه مهلة للوفاء بالدين أو تقسيطه فيقوم رئيس دائرة التنفيذ هو نفسه بتحديد ميعاد الوفاء وإعطاء المدين أجلاً أو آجالاً يفي فيها بالدين، وهذا ما يسمى مهلة الوفاء[5]. والحكم القاضي بمنح المهل يتمتع بأثر إنشائي لحق تقسيط الديون. فهو يُنشئ وضعاً قانونياً جديداً لمصلحة المدين. ولا يكون له أثر إلا من تاريخ النطق به[6]. وأثار هذا الموضوع جدلاً فقهياً كبيراً خاصة في ظل عدم وجود نص صريح يتعلق بهذا الموضوع في بعض القوانين كالقانون السوري خلافاً لما ذهبت إليه قوانين أخرى كالقانون اللبناني. فهل يدخل إعطاء المدين مهلة للوفاء ضمن سلطة رئيس التنفيذ؟ أم أن إجابة رئيس التنفيذ لهذا الطلب يعتبر تدخلاً بأساس الحق موضوع التنفيذ وبالتالي يخرج عن الاختصاص النوعي لرئيس التنفيذ؟ وهل الأمر يختلف باختلاف نوع السند المطلوب تنفيذه؟

[1] نصت المادة(275) من قانون المرافعات المصري والمعدلة بالقانون(76) لسنة 2007، على أنه: " يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها. ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة".

[2] العسلي، ص221.

[3] نصت المادة(213-6) من قانون السلطة القضائية الفرنسي المعدلة بالمرسوم رقم(2011\1895) بتاريخ 19\12\2011، على أنه: "تكون صلاحيات رئيس التنفيذ محددة على سبيل الحصر بالمشاكل التنفيذية المتعلقة بتنفيذ الأحكام، والاعتراضات التي تظهر خلال التنفيذ الجبري للأحكام، على الرغم من ظهور هذه المشكلات بالأساس القانوني دون المساس بأصل الحكم الصادر عن السلطة القضائية. وفي نفس الشروط التي تواجه التحفظات على التنفيذ والاعتراضات على تنفيذ الحكم. ومن صلاحيات قاضي التنفيذ الفصل في مجال الرهن العقاري، بالنسبة للاعتراضات التي تثار في هذا الموضوع، وجميع المطالب التي تنتج عن هذا الإجراء بشكل مباشر، وعلى الرغم من مساسها بأساس الحق إلا إذا كانت اجراءات التوزيع هي المتبعة".

Article L213-6 :Modifié par Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 3
Le juge de l'exécution connaît, de manière exclusive, des difficultés relatives aux titres exécutoires et des contestations qui s'élèvent à l'occasion de l'exécution forcée, même si elles portent sur le fond du droit à moins qu'elles n'échappent à la compétence des juridictions de l'ordre judiciaire.
Dans les mêmes conditions, il autorise les mesures conservatoires et connaît des contestations relatives à leur mise en oeuvre. Le juge de l'exécution connaît, sous la même réserve, de la procédure de saisie immobilière, des contestations qui s'élèvent à l'occasion de celle-ci et des demandes nées de cette procédure ou s'y rapportant directement, même si elles portent sur le fond du droit ainsi que de la procédure de distribution qui en découle. Il connaît, sous la même réserve, des demandes en réparation fondées sur l'exécution ou l'inexécution dommageables des mesures d'exécution forcée ou des mesures conservatoires. Le juge de l'exécution exerce également les compétences particulières qui lui sont dévolues par le code des procédures civiles d'exécution.

وجاء نص المادة التاسعة من قانون(72\626)الفرنسي عامًا من حيث اختصاص قاضي التنفيذ بتنفيذ الأحكام والسندات الأخرى، والفصل في المنازعات التي تتعلق بموضوع الحق عندما يكون التنفيذ وارداً على المال، عبد الفتاح، ص 605.

[4] نصت المادة(87) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: " يتولى القاضي المنفرد بوصفه رئيساً لدائرة التنفيذ أمور التنفيذ وينظر في أساس المشاكل المتعلقة بإجراءات التنفيذ. أما المشاكل غير المتعلقة بهذه الإجراءات فله أن يتخذ بشأنها التدابير المؤقتة وفق الأصول المتبعة لدى قضاء الأمور المستعجلة ".

[5] أبو عيد، ص164.

[6] نصت المادة(559) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: " يعتبر الحكم مبدئياً معلناً للحق فترجع آثاره إلى تاريخ المطالبة بالحق أمام القضاء، على أن الحكم الذي يحدث تغييراً في حالة الشخص أو في أهليته أو الحكم الصادر في مسائل التنفيذ يعتبر منشئاً ولا يكون له أثر إلا من تاريخ النطق به".

أهمية البحث وأهدافه:

وتظهر أهمية البحث في هذا المجال عدم وجود نص صريح يتعلق منح المدين مهلاً للوفاء في دائرة التنفيذ وذلك في بعض القوانين كالقانون السوري، وبالتالي العمل على الوصول إلى الرأي الراجح الذي يستقيم مع قواعد التنفيذ وما هو عليه الواقع العملي. وعليه سنبين في بحثنا هذا موقف القانون والفقه والقضاء من الطبيعة القانونية لمنح المدين مهلة للوفاء بالدين ومن ثم بيان الأحكام القانونية لإعطاء مثل هذه المهلة وذلك ببيان الشروط اللازمة لذلك والآثار التي تترتب عليها.

منهجية البحث:

سوف نعتمد المنهج التحليلي العلمي والوصفي معاً أثناء عرض أفكار البحث ونقاطه مع المقارنة في بعض المواقع، مع التشريعات العربية المقارنة وبعض الأحيان مع القانون الفرنسي، وذلك بهدف الإحاطة بالجوانب المختلفة لمنح مهل الوفاء في قضاء التنفيذ، داعمين ذلك بالآراء الفقهية والاجتهادات القضائية والنصوص القانونية. وسنحاول تسليط الضوء على سلطة رئيس التنفيذ في منح المدين مهلة للوفاء من خلال التعرض لمدى تعلق منح المدين مهلة للوفاء بأصل الحق. في مبحث أول، ثم التعرض إلى أحكام منح المدين مهلة للوفاء، في مبحث ثانٍ.

المبحث الأول: مدى تعلق منح المدين مهلة للوفاء بأصل الحق

اختلفت التشريعات في مدى إعطاء رئيس دائرة التنفيذ سلطة منح المدين مهلاً للوفاء، ولم يقتصر هذا الاختلاف على التشريعات فقط بل امتد إلى القضاء، حيث اختلفت القوانين وتباينت الاجتهادات في هذا الموضوع وهذا ما سنبينه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: موقف القانون والفقه من منح المدين مهلة للوفاء

المطلب الثاني: موقف القضاء من منح المدين مهلة للوفاء

المطلب الأول: موقف القانون والفقه من منح المدين مهلة للوفاء

أولى المشرع رئيس دائرة التنفيذ الاختصاص بنظر جميع القضايا المتعلقة بالتنفيذ. غير أن هناك قضايا تتصل بالتنفيذ ومع ذلك يثور الشك في اختصاص رئيس دائرة التنفيذ بها، ومن هذه القضايا طلب منح المدين مهلة للوفاء. ففي القانون السوري يذهب بعض الفقهاء إلى أن طلب المدين من رئيس التنفيذ منحه مهلة للوفاء أو تقسيط ما هو مطلوب منه دفعه، لا يعتبر من المشاكل التنفيذية[1]، لأن رئيس التنفيذ غير مختص بالنظر في منح المدين مهلة للوفاء أو تقسيط الدين، وإذا فعل فقد أخطأ وتصدى لموضوع يتعلق بأساس الحق. ومع ذلك ذهب الفقهاء الذين أخذوا بهذا الاتجاه إلى أنه يحق لرئيس التنفيذ، أن يمنح المحكوم عليه مهلة إذا تقدم بطلب مرفق بلائحة مع بيان يتضمن أنه طلب من المحكمة الناظرة في الطعن البت بصورة مستعجلة بشأن قبول طعنه بالحكم شكلاً أو طلبه منها وقف تنفيذ الحكم بصورة مستعجلة، على ألَّا تزيد هذه المهلة عن اليوم التالي لليوم المحدد للنظر في هذا الطلب المستعجل من المحكمة الناظرة في الطعن[2].

[1] سلحدار، ص78.

[2] وتختلف هذه المهلة عن مهلة الوفاء التي يمنحها رئيس التنفيذ للمدين، بحيث تُمنح هذه المهلة بخصوص الطعن المقدم خارج المدة القانونية وليست مهلة للوفاء بالحق موضوع التنفيذ.

بينما ذهب آخرون إلى التمييز بين أمر منح المدين مهلة للوفاء إذا تعلق بسند وبين أمر منح المدين مهلة للوفاء إذا تعلق الأمر بحكم، فمن حق رئيس التنفيذ أن يمنح مهلة للوفاء أو يقسط الدين في حال تعلق أمر منح المدين مهلة للوفاء بسند وليس بحكم لعدم تعارض ذلك مع حكم قضائي[1].

ونميل إلى هذا الرأي مع التفصيل في حالة منح المدين مهلة للوفاء إذا تعلق الأمر بحكم، حيث يجوز للمدين أن يطلب مهلة للوفاء، إذا كان لم يُثر طلبه هذا أمام محكمة الأساس أثناء سير الدعوى، أما في حالة إثارته أثناء سير الدعوى، ثم عودة المدين لطلب مهلة للوفاء أثناء التنفيذ، فهنا يخرج أمر منح المدين مهلة للوفاء عن اختصاص رئيس التنفيذ لمساسه بقوة القضية المقضية للأحكام.

وذهب فقهاء آخرون[2] إلى أنه لا يتغير الرأي حتى ولو تعلق الأمر بسند تنفيذي من غير الأحكام لأن رفض الأخذ بمبدأ التقسيط أو منح مهلة للوفاء مرده ارتباط ذلك بالأساس وليس إلى مساسه بقوة القضية المقضية فقط، وبالتالي خروج التقسيط أو منح مهلة للوفاء عن اختصاص رئيس التنفيذ، وعودة هذا الحق إلى محكمة الأساس فقط ولكن عادوا وذكروا أنه يجوز لرئيس دائرة التنفيذ منح المدين مهلة للوفاء إذا توافرت شروط يحددها القانون. وفي التطبيق العملي نجد أنه تمنح رئاسة التنفيذ في دمشق مهلة إدارية تتروح بين العشرين يوماً وحتى الستين يوماً حسب ظروف الملف التنفيذي موضوع الطلب، ويعود تقدير ذلك لرئيس التنفيذ[3].

وفي القانون المصري يجوز لرئيس دائرة التنفيذ منح المدين مهلة للوفاء إذا توافرت شروط حددها القانون المصري، إذ لا يتيسر للمدين أن يطلب مهلة للوفاء في دعوى مقامة عليه، ولا يبقى أمامه إلا أن يستشكل أثناء إجراءات التنفيذ التي يباشرها الدائن بموجب سند رسمي، ويطلب من رئيس دائرة التنفيذ منحه مهلة للوفاء وفقاً لشروط حددها القانون، وإن جواز منح رئيس دائرة التنفيذ مهلة للوفاء أمر من النظام العام لا يجوز الاتفاق على سلبه إياها، فإذا اتفقا على ذلك، كان الاتفاق باطلاً[4]. أما في حالة ما إذا كان الدائن يباشر التنفيذ بموجب حكم قابل للتنفيذ، فإنه لا يكون الاختصاص لرئيس دائرة التنفيذ باعتبار أن هذا الطلب ليس من المسائل المتعلقة بالتنفيذ[5] فلا يجوز للمدين أن يستشكل ليطلب مهلة للوفاء، لما في ذلك من مساس بالقوة التنفيذية للأحكام[6]، وبالاحترام الواجب لها[7]. وفي هذه الحالة لا يكون الاختصاص لرئيس دائرة التنفيذ باعتبار أن هذا الطلب ليس من المسائل المتعلقة بالتنفيذ وإنما يكون

[1] علماً بأن الجدل حول قاضي الأمور المستعجلة في فرنسا بمنح المدين أجلاً للوفاء سواء أتعلق ذلك بحكم أم بسند تنفيذي من غير الأحكام أصبح غير ذي موضوع لأن قانون25\3\1936، أضاف إلى المادة 1244 من القانون المدني أصبح بمقتضاه مختصاً بذلك، حيدر، ص39.

[2] حيدر، ص40.

[3] مكناس، ص40.

[4] السنهوري، ص781.

[5] نمر، ص35.

[6] السنهوري، ص1164.

[7] راتب وكامل، ص134.

للقاضي المستعجل في أحوال الاستعجال[1]. فالعبرة في تنفيذ الأحكام لمنطوقها[2]. وبالتالي تنفذ دائرة التنفيذ الأحكام وفقاً لمنطوقها[3].

ولا يجوز لقاض آخر أن يعدله إلا إذا كان ذلك عن طريق الطعن فيه بالأوجه المقررة قانوناً. وذهب رأي آخر إلى انعقاد الاختصاص لرئيس دائرة التنفيذ بمنح المدين مهلة للوفاء أياً كان السند التنفيذي الذي يجري التنفيذ بمقتضاه أي سواء أكان ذلك السند التنفيذي حكماً واجب النفاذ أم محرراً موثقاً[4].

ومنح المشرع اللبناني رئيس دائرة التنفيذ، الحق في تقرير منح المدين مهلاً للوفاء وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني[5]، فرئيس التنفيذ لم يعد ينظر في المشكلة التنفيذية هامشياً وعلى ظاهر الحال، كما كان يفعل من قبل[6]. وفي القانون الفرنسي يجوز لرئيس التنفيذ أن يمنح المدين مهلة للوفاء بالدين الثابت في الحكم[7]،

[1] نمر، ص35.

[2] نقض، أساس مخاصمة (343)، قرار(93)، تاريخ2\3\2003، الألوسي، ص399.

[3] دائرة التنفيذ تنفيذ الأحكام وفق منطوقها وتأخذ بمفاعيلها القانونية، استئناف دمشق، قرار(957) أساس(2010\1075) تاريخ 2010\9\29، وأيضاً استئناف دمشق، قرار(924) أساس(2010\1034) تاريخ 15\9 \2010، وأيضاً استئناف دمشق، قرار(1027) أساس(2010\1140) تاريخ 17\10\2010، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق.

[4] مليجي، ص62.

[5] دون أن يمنع ذلك من اتخاذ التدابير الاحتياطية كالحجز الاحتياطي مثلاً على أموال المدين الممنوح مهلاً للوفاء المادة(537) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، شرط أن يبين الأسباب التي دعته لذلك، أبو عيد، ص160.

[6] ففي القاعدة المستحدثة في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني يتبدى أن رئيس دائرة التنفيذ لم يعد ينظر في المشكلة التنفيذية هامشياً وعلى ظاهر الحال، كما كان يفعل من قبل. فله اختصاص قاضي الأساس وليس قاضي العجلة عند ممارسته ولايته فيما يتعلق ببحث الأمور المتعلقة بالمشكلة التنفيذية. حيث وحد القانون اللبناني المرجع الذي ينظر في مشاكل التنفيذ جامعاً في يد واحدة الاختصاص الوقتي والموضوعي حيث أقام الحاكم المنفرد مقام المحكمة البدائية وساوى بالنتيجة بين قاضي الأساس وقاضي العجلة في محكمة الدرجة الأولى. وله أيضاً النظر في المشاكل غير المتعلقة بإجراءات التنفيذ، واتخاذ التدابير المؤقتة بشأنها وفق الأصول المتبعة في قضايا الأمور المستعجلة، استئناف جبل لبنان المدنية، قرار(503) تاريخ 30\8\1995، شلالا، ص262.

[7] طبقاً لنص المادة(1244\2) من القانون المدني الفرنسي(مضافة بالقانون الصادر في 20\8\1936): " إن قرار القاضي، المأخوذ بناء على أحكام المادة(1244\1) يوقف إجراءات التنفيذ المتخذة من قبل الدائن، وغالبية الفوائد أو العقوبات المطبقة في الحال أو بسبب التأخير تتوقف ولا تعود مستحقة الأداء خلال فترة محددة يعينها القاضي".

Article (1244\2): Dernière modification du texte le 01 janvier 2013 - Document généré le 22 mars 2013 - Copyright (C) 2007-2008 Legifrance. La décision du juge, prise en application de l'article (1244\1), suspend les procédures d'exécution qui auraient été engagées par le créancier. Les majorations d'intérêts ou les pénalités encourues à raison du retard cessent d'être dues pendant le délai fixé par le juge.

ونصت المادة(1244\1): وفي جميع الأحوال، ومع الأخذ بالاعتبار ظروف المدين ومع مراعاة حاجة صاحب الدين، يحق للقاضي في حدود سنتين تأجيل أو إعطاء مدة لدفع المبالغ المستحقة، من خلال قرار خاص ومعلل، وللقاضي أن يقرر أن مبلغ الدين المطلوب يضاف إليه فائدة على أن لا تتجاوز الفائدة القانونية أو أن المبالغ المدفوعة أن تكون على حساب رأس المال. ومن جهة أخرى، يستطيع دعم هذه آلية التنفيذ، من قبل المدين، بتقديم ضمانات شخصية. وهذه القواعد المذكورة في نص المادة السابقة لا تطبق على الدين المأخوذ لصرف للطعام.

Article(1244\1): Toutefois, compte tenu de la situation du débiteur et en considération des besoins du créancier, le juge peut, dans la limite de deux années, reporter ou échelonner le paiement des sommes dues. Par décision spéciale et motivée, le juge peut prescrire que les sommes correspondant aux échéances reportées porteront intérêt à un taux réduit qui ne peut être inférieur au taux légal ou que les paiements s'imputeront d'abord sur le capital. En outre, il peut subordonner ces mesures à

ولكن لا يحق للمدين إجبار الدائن على قبول تسديد الدين على دفعات، مع ذلك ومع مراعاة لظروف الطرفين، يحق لرئيس التنفيذ أن يعطي أجلاً للدفع على ألا تتجاوز المدة سنتين، وعلى أن يفرض معدل فائدة لا تتجاوز مقدار الفائدة القانونية، ومن جهة أخرى، يمكن للمدين أن يقدم ضمانات شخصية وذلك لدفع الدين. وهذه القواعد لا تنطبق على الدين المأخوذ من أجل حاجات معيشية منها الطعام. وتتوقف المدد المحددة في قانون المرافعات لاتخاذ إجراءات التنفيذ لحين انقضاء هذه المهلة[1].

المطلب الثاني: موقف القضاء من منح المدين مهلة للوفاء

الأصل في الدين أن يؤدى حالاً، فمتى ترتب الالتزام في ذمة المدين[2] على وجه باتْ ونهائي، فإنه يكون واجب الأداء فوراً. ما لم يوجد اتفاق أو نص أو عرف يقتضي بغير ذلك، فالأصل هو التنفيذ الجبري وسير المعاملة التنفيذية بصورة طبيعية. ويكون رئيس التنفيذ بمنحه المدين مهلة للوفاء أو تقسيط الدين، إذا كان الحكم موضوع التنفيذ لم يتضمن ذلك، قد تصدَّى إلى أساس الحق وقوة القضية المقضية التي يتمتع به الحكم لجهة التنفيذ الفوري للالتزام[3] وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد اللبناني[4] والرأي الراجح في الاجتهاد الفرنسي[5].

وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد في القضاء السوري أيضاً فنص اجتهاد محكمة الاستئناف في دمشق على أنه: "لا يملك رئيس التنفيذ حق تقسيط الدين دون موافقة المحكوم له[6]". حيث تنفذ دائرة التنفيذ الأحكام وفقاً لمنطوقها[7]، فالعبرة في تنفيذ الأحكام لمنطوقها[8]. ولكن ما نستشفه من خلال بلاغات وزارة العدل، إعطاء رئيس التنفيذ اختصاص منح مهلة للمدين للوفاء أو تقسيط الدين حيث نصت وزارة العدل في بلاغ لها على أنه: "في حال إمهال المدين أو الدائن لا تشطب المعاملة التنفيذية ولو تجاوز الأجل الممنوح الستة أشهر[9]".

l'accomplissement, par le débiteur, d'actes propres à faciliter ou à garantir le paiement de la dette. Les dispositions du présent article ne s'appliquent pas aux dettes d'aliments.

(1244): لا يستطيع المدين إجبار صاحب الدين "الدائن" أن يأخذ جزأ أو على دفعات من الدين المستحق"تقسيط".

Article 1244: Le débiteur ne peut forcer le créancier à recevoir en partie le paiement d'une dette, même divisible.

(3\1244): يعتبر أي نص مخالف لأحكام المواد 1244-1 1244-2 غير موجود.

Article 1244-3: Toute stipulation contraire aux dispositions des articles 1244-1 et 1244-2 est réputée non écrite.

[1] كما يجوز أيضاً منح المدين مهلة قد تصل إلى خمس سنوات وفقاً لبعض النصوص الخاصة كالقانون الصادر في 11\12\1963، والمعدل بقانون 6\7\1966.

[2] السنهوري، ص781.

[3] استئناف حلب رقم19\16، بتاريخ 17\8\1961، استئناف دير الزور رقم 17، بتاريخ4\2\1964، حيدر، ص39.

[4] محكمة النقض بتاريخ30\11\1956، مجموعة باز4، ص152، حيدر، ص39.

[5] محكمة النقض بتاريخ3\5\1932، دالوز الأسبوعي932، ص297، حيدر، ص39.

[6] استئناف دمشق، أساس(95)، قرار(92)، تاريخ29\6\1970، الكوسا، ص113، وأيضاً استانبولي، ص317.

[7] دائرة التنفيذ تنفيذ الأحكام وفق منطوقها وتأخذ بمفاعيلها القانونية، استئناف دمشق، قرار(957) أساس(2010\1075) تاريخ 29\9\2010، وأيضاً استئناف دمشق، قرار(924) أساس(2010\1034) تاريخ 15\9 \2010، وأيضاً استئناف دمشق، قرار(1027) أساس(2010\1140) تاريخ 17\10\2010، سجلات محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق.

[8] نقض، أساس مخاصمة (343)، قرار(93)، تاريخ2\3\2003، الألوسي، ص399.

[9] بلاغ السيد وزير العدل، بتاريخ16\7\1961، الكوسا، ص116.

وقد ذهب اجتهاد محكمة النقض المصرية إلى عدم اختصاص رئيس دائرة التنفيذ بالفصل في طلب منح المدين مهلة للوفاء[1].

المبحث الثاني: أحكام منح المدين مهلة للوفاء

رأينا في المبحث السابق مدى اختلاف التشريعات في إعطاء رئيس دائرة التنفيذ سلطة منح المدين مهلة للوفاء، ومن خلال بحثنا يتبين أيضاً الاختلاف في الشروط اللازمة لهذا المنح، فتباينت القوانين في الشروط التي وضعتها لهذا المنح ولم تكن على منهج واحد، ويحدث أن يمتنع المدين عن الوفاء في خلال المهلة التي منحه إياها رئيس دائرة التنفيذ، فتترتب آثار على هذا الامتناع تختلف أيضاً باختلاف التشريعات وهذا ما سنبحثه من خلال ما يلي:

المطلب الأول: الشروط اللازمة لمنح المدين مهلة للوفاء

المطلب الثاني: أثر امتناع المدين عن تنفيذ قرار منح المهل

المطلب الأول: الشروط اللازمة لمنح المدين مهلة للوفاء

اختلف الفقهاء في مدى سلطة رئيس دائرة التنفيذ في منح المدين مهلة للوفاء، ولكن الراجح من خلال آراء الفقهاء والاجتهادات القضائية انعقاد الاختصاص لرئيس دائرة التنفيذ بمنح المدين مهلة للوفاء، وإعطاء رئيس دائرة التنفيذ سلطة منح المدين مهلة للوفاء من شأنه أن يمكِّنه من بحث حالة الدائن وحالة المدين بحثاً شاملاً بحيث لا يبدأ التنفيذ الجبري إلا بعد الاستنفاذ الحقيقي لفرص قيام المدين بالوفاء اختياراً، وعندئذ تكون سلطة رئيس دائرة التنفيذ في تحديد الوقت الذي يبدأ فيه إجراءات التنفيذ الجبري سلطة حقيقية وليست مجرد سلطة رقابة أو إشراف. وبالتالي يجوز لرئيس دائرة التنفيذ أن يمنح المدين مهلة للوفاء، إذا توافرت شروط حددها القانون. والجدير بالذكر أن الأمر في النهاية يرجع إلى تقدير رئيس دائرة التنفيذ، فهو الذي ينظر، حتى بعد توافر هذه الشروط، إن كان ثمة ما يستدعي منح المدين مهلة للوفاء. بمعنى آخر، إن إقرار منح المهل للوفاء ليس إلزامياً، بل جوازياً[2]، يعود تقديره إلى رئيس دائرة التنفيذ. وتقديره في ذلك تقدير نهائي، لا رقابة عليه من محكمة النقض[3].

فيجوز لرئيس دائرة التنفيذ منح مهلة للوفاء في القانون السوري والمصري وفقاً للقواعد العامة من القانون المدني، وذلك عند توافر شروط المادة[4](2\346) من القانون المدني المصري وما يقابلها المادة(2\344) من القانون المدني السوري، ويمكن إجمالها في عدم وجود مانع قانوني وأن تكون حالة المدين تستدعي منحه مهلة للوفاء، وأن يكون الأجل الممنوح أجلاً معقولاً وألا يصيب الدائن من جراء منح المدين مهلة للوفاء ضرر جسيم[5]. وإن مناقشة مقدرة المدين على الوفاء وتقدير موارده المالية الحالية والمستقبلية وما إذا كان يلحق بالدائن من التأجيل ضرر جسيم أمر يتعلق بالأساس ويخرج بالتالي عن اختصاص رئيس التنفيذ[6].

[1] نقض مصري22\4\1948، أبو الوفا، بند151، ص347.

[2] أبو عيد، ص161.

[3] نقض مصري رقم(94)، بتاريخ25\5\1950، السنهوري، ص783.

[4] طبقاً لنص المادة (346) مدني مصري وما يقابلها المادة(2\344) من القانون المدني السوري: "1-يجب أن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتب الالتزام نهائياً في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك. 2-على أنه يجوز للقاضي في حالات استثنائية، اذا لم يمنعه نص في القانون، أن ينظر المدين إلى أجل معقول أو آجال ينفذ فيها التزامه، إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من التأجيل ضرر جسيم".

[5] السنهوري، ص781.

[6] حيدر، ص40.

وسنبين الشروط الواجب[1] توافرها حتى يجوز لرئيس دائرة التنفيذ منح مهلة للوفاء من خلال الآتي:

أولاً: عدم وجود مانع قانوني وأن تكون حالة المدين تستدعي منحه مهلة للوفاء

يجب ألا يقوم مانع قانوني منصوص عليه في النصوص القانونية[2] يحول دون منح مهلة الوفاء، ويجب أن يكون المدين حسن النية في تأخره في الوفاء بالتزامه، ولا يجوز أن يكون معسراً، بل يجب أن يكون لديه من المال ما يكفي للوفاء بالتزامه، وليس في مقدوره مؤقتاً أن يبيع هذا المال ليقوم بالوفاء، كأن يكون المال عقاراً أو منقولاً يتعذر بيعه في الحال، أو أن يكون للمدين موارد يقتضيها في مواعيد متعاقبة، كأجر عمله أو ريع ملكه، وهي كافية للوفاء لو قسَّط عليه الدين.

ولرئيس التنفيذ في القانون اللبناني منح المدين بناء على طلبه، مهلاً لا تتجاوز ستة أشهر، وذلك بشرط أن يكون الدين نقدياً، فقد حدد المشرع اللبناني، طبيعة الدين القابل للتقسيط، وقصره على الدين النقدي دون غيره[3]. ومن هذا المنطلق، يتعين الجزم أنه لا يجوز تقديم دعوى منح المهل للوفاء إلا إذا كان موضوعها ديناً نقدياً. فالنص صريح لا مجال لتفسيره، إذ يمتنع الاجتهاد في معرض النص الصريح. وكل دعوى تقام، ويكون موضوعها دين غير نقدي، تنبئ بعدم حسن استعمال حق الادعاء. وعلى هذا الأساس تُرد، وتعرِّض مقدمها للتعويض عن الضرر المسبب عن هذا الادعاء[4]. ومما تجدر الإشارة إليه أن المدين بدين نقدي يقع على عاتقه موجب أداء، إذ أن هذا الموجب[5]، هو الذي يكون موضوعه إما دفع مبلغ من النقود أو أشياء أخرى من المثليات. وموجب الأداء يفرض على المدين وجوب تسليم القسط من الدين إلى الدائن. فينشأ بذلك موجب فعل على عاتق المدين، مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بموجب الأداء، على اعتبار أن المديون يكون ملزماً بإتمام فعل الدفع في موعد الاستحقاق، وتسليم قيمة هذا القسط إلى مستحقه، الدائن[6].

أما الشرط الآخر أن تقدم الدعوى بشأنه خلال مهلة الإنذار، حيث يخضع طلب منح المهلة للوفاء لتقديم دعوى خاصة بشأنه، أي أن يتقدم المدين "المدعي في هذه الدعوى" بادعاء أمام رئيس دائرة التنفيذ بوجه طالب التنفيذ الدائن" المدعى عليه في هذه الدعوى"، ويطلب بموجبه منحه مهلاً للوفاء[7]. ويجب إقامة دعوى منح مهلة للوفاء خلال مهلة الإنذار، والمهلة المعينة هي مهلة شهرية[8]، تحسب، من يوم ابتدائها في أحد الأشهر إلى اليوم المقابل له في الشهر الذي تنتهي فيه المهلة. وإذا لم يوجد يوم مقابل، فتنتهي المهلة في آخر يوم من الشهر. ولا يجوز أن تتجاوز المهل الممنوحة للمدين ستة أشهر ولرئيس دائرة التنفيذ أن يقسط الدين النقدي على دفعات متعددة، كل منها خلال مهلة

[1] انظر تفصيل الشروط الواجب توافرها في القانون اللبناني، أبو عيد، ص166.

[2] ومن النصوص القانونية التي تحول دون منح مهلة للوفاء (158\461) من القانون المدني المصري. وأيضاً نص المادة(343) من قانون التجارة السوري رقم(33) لعام 2007.

[3] أبو عيد، ص166.

[4] انظر "التعسف في استعمال حق الادعاء"، أبو عيد،، ص297 وما بعدها.

[5] طبقاً لأحكام المادة(46) من قانون الموجبات والعقود والتي نصت على أنه: " موجب الأداء هو الذي يكون موضوعه إما دفع مبلغ من النقود أو أشياء أخرى من المثليات، وإما إنشاء حق عيني".

[6] أبو عيد، ص166.

[7] ومن الطبيعي القول أن موضوع هذه الدعوى يجب أن ينطلق من منطوق المادة(829)، وأن ينحصر به دون غيره. فهذه الدعوى خاصة، محددة العلة والهدف. وللمدعى عليه الدائن حق مجابهة هذا الادعاء بجميع وسائل الدفاع والدفوع المعترف له بها في متن المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، أبو عيد، ص163.

[8] وفقاً لأحكام المادة(417) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

معينة. على ألا تتجاوز الستة أشهر. ومن الملاحظ أن اليوم الذي يكون بداية مدة الأجل لا يؤخذ بالحسبان، فيجب إسقاط يوم التبليغ من مهلة الخمسة أو العشرة أيام. سواء أكانت متعلقة بتنفيذ حكم أو سند خطي، طالما أن مهلة الإنذار، هي مهلة قانونية ومحددة بالأيام[1].

أما بالنسبة لانقضاء المهلة سواء أكانت متعلقة بتنفيذ حكم أو سند خطي، فتنتهي المهلة بانقضاء اليوم الأخير منها، ولا يدخل اليوم الأخير من هذه المهل في حسابها[2]. وإذا صادف اليوم الأخير من المهلة يوم عطلة رسمية، امتدت المهلة إلى أول يوم عمل يليه[3]. وهذا التمديد واجب، لأن المهلة قانونية وتتعلق بإجراء من إجراءات أصول المحاكمات المدنية[4]. وتختلف هذه المهلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر عن مهلة الإنذار المتعلقة بتنفيذ الأسناد والتعهدات الخطية. فمهلة الإنذار المتعلقة بتنفيذ الأسناد والتعهدات الخطية حددها المشرع بعشرة أيام[5] دون أن يرفقها بعبارات تدل على حد أقصى، ولا يحق لطالب التنفيذ أن يطلب من رئيس دائرة التنفيذ تقصير هذه المهلة، لانتفاء النص. كما لا يملك رئيس دائرة التنفيذ –حتى ولو طلب منه ذلك من دون وجه حق– سلطة تقصير مهلة العشر أيام، لأن المشرع لم يجزها. أما بالنسبة لتنفيذ الأحكام والقرارات[6]، فلا يجوز تنفيذها جبرياً إلا بعد تبليغها، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين يوم وخمسة أيام كحد أقصى، باستثناء ما نص عليه القانون أو إذا ورد في منطوق الحكم أن لا ضرورة للتبليغ لكون هذا الحكم نافذاً على أصله[7]. ولرئيس دائرة التنفيذ سلطة تقصير هذه المهلة ليس تلقائياً بل بناء على طلب من المنفذ، لكنه يفتقر إلى سلطة تمديد هذه المهلة أو تعديها[8].

ومما تجدر الإشارة إليه أن مهلة الإنذار مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بصحة الإنذار، من حيث الشكل والمضمون. وتتأثر بمصير الإنذار وصحته، فإذا شاب الإنذار عيب من العيوب، وحصل استشكال بشأنه متعلق بالإجراءات، وصدر بنتيجة المشكلة التنفيذية المتعلقة بالإجراءات قرار بإبطال هذا الإنذار، فإن مفاعيل الإبطال[9] تنسحب لتطال

[1] وفقاً لنص المادتين(838\850)، مع مراعاة المواد(103) من قانون الموجبات (415\416\418) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

[2] وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة(418) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

[3] وفقاً لنص المادة(419) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

[4] أبو عيد، ص174.

[5] نصت المادة(850) من قانون أصول المحاكمات المدينة اللبناني على أنه: " تبلغ دائرة التنفيذ نسخة عن طلب التنفيذ وعن السند المطلوب تنفيذه إلى المنفذ عليه، وتنذره بوجوب الإيفاء في مهلة عشرة أيام أو بتقدم اعتراضه على التنفيذ خلال هذه المهلة أمام المحكمة المختصة".

[6] راجع بالنسبة لتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر، المادة(828) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

[7] هذا ما نصت المادة(838) من قانون أصول المحاكمات المدينة اللبناني على أنه: " يجب إبلاغ السند المراد تنفيذه للمنفذ عليه، لشخصه أو في مقامه، مع إنذاره بالتنفيذ اختياراً في مهلة أقصاها خمسة أيام. ويُستغنى عن إبلاغ السند في حال حصول تبليغه سابقاً للمنفذ عليه. ويجري تنفيذ الحكم النافذ على أصله بدون إنذار".

ونصت المادة(566) من قانون أصول المحاكمات المدينة اللبناني: " لا يجوز تنفيذ الأحكام جبرياً إلا بعد تبليغها باستثناء ما نص عليه القانون أو منطوق الحكم بوجوب تنفيذه على أصله".

[8] أبو عيد، ص169.

[9] المادة(223) من قانون الموجبات والعقود اللبناني: " يكون إبطال العقد على الدوام من أجل عيب أصلي لحقه وقت إنشائه (كالغلط والخداع والإكراه والغبن وعدم الأهلية). ولا يجوز لغير المحكمة أن تحكم بالإبطال يكن حينئذ ذا مفعول رجعي على أن العقد يبقى قائماً ويستمر على إحداث مفاعيله العادية مادام الإبطال لم يكن قضائياً".

المهلة وتسري عليها، بحيث تبطل هذه المهلة بدورها لأنها مبنية على إنذار باطل. وما بني على باطل، فهو باطل بدوره، فيقضي على المهلة بسبب قضائه على مفعول الإنذار من أجل العيب الذي لحقه وقت إنشائه[1].

وهذه الشروط منصوص عليها في المادتين (538\539) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، حيث نصت المادة(538) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: "يجوز للمحكمة، في حدود أحكام القانون، أن تقرر في الحكم الذي تصدره منح المحكوم عليه مهلة لتنفيذه على أن تبين الأسباب التي دعتها لذلك. وتسري المهلة الممنوحة من تاريخ الحكم إذا كان وجاهياً وإلا فمن تاريخ تبليغه. لا يحول منح المهلة دون اتخاذ التدابير الاحتياطية".

ونصت المادة(539) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: "لا يجوز منح المهلة المبينة في المادة السابقة. وفي حال منحها يجب الرجوع عن ذلك بناء على طلب الخصم: 1- في حالة إفلاس أو عدم ملاءة المحكوم عليه. 2- في حالة قيام المحكوم عليه بفعل أدى إلى إنقاص التأمينات الخاصة التي أعطاها للمحكوم له بموجب عقد، أو عدم تقديمه لهذا الأخير التأمينات التي تعهد بها نحوه بموجب عقد. 3-في حالة حجز أموال المحكوم عليه أو بعضها من قبل دائنين آخرين".

ثانياً: أن يكون الأجل الممنوح أجلاً معقولاً وألا يصيب الدائن من جراء منح المدين مهلة للوفاء ضرر جسيم

لا يجوز أن يمنح رئيس دائرة التنفيذ المدين أجلاً طويلاً يعطل فيه على الدائن حقه، بل يجب أن يقاس الأجل بقدر ما هو ضروري ليتمكن المدين من الوفاء. ونلاحظ أنه لا يوجد في القانون المدني المصري والسوري نص يضع حد أقصى للأجل، فالأمر متروك لتقدير رئيس دائرة التنفيذ -بخلاف ما ذهب إليه قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الذي حدد ستة أشهر كحد أقصى لمنح المدين مهلة للوفاء، والقانون المدني الفرنسي الذي حدد حداً أقصى للأجل بما لا يزيد على سنة واحدة[2] قبل التعديل وسنتين بعد تعديل القانون-ويجوز لرئيس دائرة التنفيذ أن يمنح آجالاً متعاقبة لا أجلاً واحداً، بأن يقسط الدين على أقساط يلاحظ في مواعيدها وفي مقاديره قدرة المدين على الوفاء. وإذا كان في منح المدين مهلة للوفاء ما يصيب الدائن بضرر جسيم، كأن يكون قد اعتمد على استيفاء الدين ليفي هو ديناً عليه لا يستطيع التأخر في الوفاء به، أو كانت تفوّت عليه صفقة يعود فواتها عليه بضرر جسيم، فليس من العدل إغاثة المدين عن طريق الإضرار البليغ بالدائن[3].

المطلب الثاني: أثر امتناع المدين عن تنفيذ قرار المهل

يعود لرئيس دائرة التنفيذ أن يقرر منح المدين مهلاً للوفاء ضمن شروط حددها القانون ولكن يحدث أن يمتنع المدين عن دفع الدين أو الأقساط ضمن المهلة التي منحها إياه رئيس التنفيذ ويترتب على هذا الامتناع مفاعيل تفضي إلى إسقاط المهل الممنوحة للوفاء، وفي الحقيقة لم يكتفِ القانون اللبناني بهذه المفاعيل بل ذهب إلى أبعد منها، حيث اقتضى هذا الامتناع إلى إسقاط المهل الممنوحة وإلى الرجوع عن القرار والتنفيذ جبراً على المدين. وهذا ما سنبينه من خلال ما يلي:

أولاً: إسقاط المهل الممنوحة للوفاء

ثانياً: الرجوع عن القرار والتنفيذ جبراً على المدين

[1] **أبو عيد، ص169.**

[2] **المادة(1244\2) من القانون المدني الفرنسي.**

[3] **السنهوري، ص781.**

أولاً: إسقاط المهل الممنوحة للوفاء

ذهب القانون المدني السوري والمصري إلى تحديد[1] أثر وحيد لإعطاء مهلة للوفاء للمدين وهو سقوط الأجل في مهلة الوفاء، وذلك وفقاً لنص المادة(273) من القانون المدني المصري، وما يقابلها في القانون المدني السوري(273) والتي نصت على أنه: "يسقط حق المدين في الأجل: 1-إذا شهر المدين إفلاسه أو إعساره وفقاً لنصوص القانون. 2-إذا أضعف المدين بفعله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص، ولو كان هذا التأمين قد أعطى بعقد لاحق أو بمقتضى القانون، هذا ما لم يؤثر الدائن أن يطالب بتكملة التأمين. أما إذا كان إضعاف التأمين يرجع إلى سبب لا دخل لإرادة المدين فيه، فإن الأجل يسقط ما لم يقدم المدين للدائن ضماناً كافياً. 3-إذا لم يقدم المدين للدائن ما وعد بتقديمه من التأمينات". ونلاحظ أن هذا الأجل يسقط بما يسقط به الأجل الاتفاقي، حيث يسقط الأجل الاتفاقي إذا شهر المدين إفلاسه أو إعساره وفقاً لنصوص القانون، وإذا أضعف المدين بفعله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص، ولو كان هذا التأمين قد أعطى بعقد لاحق أو بمقتضى القانون، هذا ما لم يؤثر الدائن أن يطالب بتكملة التأمين. أما إذا كان إضعاف التأمين يرجع إلى سبب لا دخل لإرادة المدين فيه، فإن الأجل يسقط ما لم يقدم المدين للدائن ضماناً كافياً، وإذا لم يقدم المدين للدائن ما وعد بتقديمه من التأمينات، وتسقط أيضاً مهلة الوفاء بسبب توافر شروط المقاصة ما بين الدين الذي منحت فيه مهلة الوفاء ودين ينشأ في ذمة الدائن للمدين-خلافاً للأجل الاتفاقي- ذلك أن المدين الذي حصل من رئيس دائرة التنفيذ على مهلة للوفاء، إنما حصل عليها لأنه لم يكن في مكنته وفاء الدين في الحال، فأعطاه مهلة للوفاء، ثم جد بعد ذلك أن حل دين في ذمة الدائن للمدين من جنس الأول، سواء نشأ هذا الدين قبل منح المدين مهلة للوفاء أو نشأ بعد ذلك[2].

وفي القانون اللبناني إن المدين الذي استفاد من تقسيط دينه، وأمهل لتسديده، وحددت مواعيد الدفع بموجب القرار الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ، ملزم بموجب أداء، موجب دفع مبلغ من النقود. كما يعتبر ملزماً، ومن جهة ثانية، بموجب فعل، مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالموجب الأول، ويفرض عليه، طبقاً لأحكام[3] المادة(50) من قانون الموجبات والعقود، أن يقوم بدفع ما عليه في موعد الاستحقاق. حيث أن المشرع لم يُلزم رئيس التنفيذ بمهلة معينة بل ترك له أمر تحديد هذه المهلة، وفق التقدير الذي يراه مناسباً. فإذا استنكف المدين عن القيام بواجبه المذكور، نتج عن هذا الاستنكاف آثار سلبية بحقه.

وبالفعل، إن المهل الممنوحة لإيفاء الدين على أقساط تندرج ضمن مفهوم ومفاعيل الأحكام القانونية الواردة ضمن المواد(415 إلى 422) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني[4]. وقد ورد في المادة(422) أن: "جميع المهل المعينة في هذا القانون لاستعمال حق ما يؤدي تجاوزها لسقوط هذا الحق".

[1] السنهوري، ص787.

[2] وفقاً لنص المادة(362) من القانون المدني المصري، وما يقابلها في القانون المدني السوري(360) والتي نصت على أنه: " 2- لا يمنع المقاصة أن يتأخر ميعاد الوفاء لمهلة منحها القاضي أو تبرع بها الدائن".

[3] نصت المادة (50) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أنه: "موجب الفعل هو الذي يكون فيه المديون ملزماً بإتمام فعل وخصوصاً القيام بتسليم ما".

[4] نصت المادة (415) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: " إذا نص القانون على مهلة لرفع دعوى أو تقديم طعن أو القيام بإجراء ما فتبدأ هذه المهلة من تاريخ العمل أو الواقعة أو القرار أو التبليغ الذي يعتبر في نظر القانون مجرياً لها".

نصت المادة (416) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: " إذا نص القانون على وجوب انقضاء ملهة قبل اتخاذ الإجراء، فلا يجوز حصول الإجراء قبل انقضاء اليوم الأخير من هذه المهلة".

وفي الواقع[1] إن تقسيط الدين ناجم عن قرار رئيس دائرة التنفيذ الذي قضى بوقف التنفيذ ومنح المدين مهلاً للإيفاء، وحدد له هذه المهل وتواريخ سداد الدين المقسط شهرياً. بحيث أن موجب الأداء وموجب الفعل نتجا عن حكم منح المهل. وهما مرتبطان به ارتباطاً وثيقاً غير قابل للتجزئة. وإذا عدنا إلى أحكام المادة(422) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، وجدنا أن المشرع تحدث عن جميع المهل، المعينة في قانون أصول المحاكمات المدنية، لاستعمال حق ما واعتبر من جهة أخرى، وفي صدد الآثار الناجمة عن عدم التقيد بها، أن تجاوز هذه المهل، يؤدي لسقوط هذا الحق.

عملياً، وتطبيقاً لهذه الأحكام على قرار منح المهل للوفاء، يقتضي القول، أن المدين يمنح حق تقسيط ديونه انطلاقاً من أحكام[2] المادة(829) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني. ويقسط دينه لمدة لا تتجاوز الستة أشهر، طبقاً للمادة السابق ذكرها، ويحدد قرار رئيس دائرة التنفيذ تواريخ الدفع والسداد بالأشهر، كما يحدد حساب المهلة بداية ونهاية، أي تاريخ بدئها وانقضائها، وفقاً لأحكام المواد(417\418\419)، ويحق للمدين دفع ديونه على أقساط. فهو ملزم بموجب أداء، موجب دفع مبلغ من النقود. كما يعتبر ملزماً، ومن جهة ثانية، بموجب فعل[3]، مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالموجب الأول، ويفرض عليه، طبقاً لأحكام المادة(50) من قانون الموجبات والعقود، أن يقوم بدفع ما عليه في موعد الاستحقاق. حيث أن المشرع لم يُلزم رئيس التنفيذ بمهلة معينة بل ترك له أمر تحديد هذه المهلة، وفق التقدير

نصت المادة (417) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: " تحدد مهل الإجراءات القضائية بالأيام من منتصف ليل ابتداء المهلة إلى منتصف ليل اليوم المعين لانتهائها. تحسب المهلة المحددة بالأشهر أو السنين من يوم ابتدائها في أحد الأشهر أو السنين إلى اليوم المقابل له في الشهر أو السنة التي تنتهي فيها المهلة وإذا لم يوجد يوم مقابل فتنتهي المهلة في آخر يوم من الشهر. تحسب المهلة المحددة بالساعات من الساعة التي ابتدأت فيها الساعة المعينة لانتهائها".

نصت المادة (418) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: " لا يدخل في حساب المهلة المعينة بالأيام أو بالأشهر أو بالسنين يوم التبليغ أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً لها. كذلك لا تدخل في حساب المهلة المعينة بالساعات الساعة التي ابتدأت فيها. تنقضي المهلة بانقضاء اليوم الأخير أو الساعة الأخيرة منها".

نصت المادة (419) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: " إذا صادفت آخر المهلة عطلة رسمية امتدت إلى أول يوم عمل يليه"

نصت المادة (420) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: " إذا كان الشخص الموجه إليه الإجراء مقيماً خارج لبنان فيزداد على المهلة الأصلية:1- ثلاثون يوماً إذا كان مقيماً في إحدى الدول العربية أو في تركيا أو قبرص. 2- ستون يوماً إذا كان مقيماً في البلاد الأخرى. يجوز بأمر من القاضي أو المحكمة إنقاص هذه المهل تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال. لا يستفيد من مهل المسافة كل من وجد مؤقتاً في لبنان وأُبلغ شخصياً".

نصت المادة (421) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: " يعد المقام المختار المعين في اتفاق صريح أو الناشئ عن توكيل المحامي بمثابة المقام الحقيقي فيما يتعلق بمهل المسافة كما يعد بمثابة هذا المقام أيضاً قلم المحكمة عندما يتم التبليغ فيه طبقاً لأحكام المادتين(402\450)".

[1] أبو عيد، ص176.

[2] نصت المادة(829) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: "لرئيس دائرة التنفيذ بناء على دعوى تقام لديه من المدين بدين نقدي بوجه الدائن في خلال مهلة الإنذار والرامية إلى منحه مهلاً للإيفاء. أن يقرر وفق الشروط المبينة في المادتين(538\539)، منح المدين مهلاً لا تتجاوز ستة أشهر دون أن يمنع ذلك من اتخاذ التدابير الاحتياطية. ولرئيس دائرة التنفيذ. في جميع الأحوال، أن يوقف التنفيذ مؤقتاً بكفالة أو بدون كفالة، ولو بدون دعوة الخصم، حتى إصدار قراره".

[3] بحسب (المادتان 46\50) من قانون الموجبات والعقود اللبناني. حيث نصت المادة(46) على أنه: " موجب الأداء هو الذي يكون موضوعه إما دفع مبلغ من النقود أو أشياء أخرى من المثليات، وإما إنشاء حق عيني".

الذي يراه مناسباً. فإذا استنكف المدين عن القيام بواجبه المذكور، نتج عن هذا الاستنكاف آثار سلبية بحقه. وعلى هذا، فإن التشابك بين هذه الأمور واضح، وهو مبني على نصوص متعلقة بالمهل[1]، ومنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني[2]. وبالفعل، إن المهل الممنوحة لوفاء دين على أقساط تتدرج ضمن مفهوم ومفاعيل الأحكام القانونية الواردة ضمن المواد(415 إلى 422) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني[3].

وقد ورد في المادة(422) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني[4] أن: "جميع المهل المعينة في هذا القانون لاستعمال حق ما يؤدي تجاوزها لسقوط هذا الحق". ويتضح جلياً أن هذه المادة جاءت شاملة لجميع المهل

[1] أبو عيد، ص176.

[2] المواد(829\ 417 إلى 419) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

[3] نصت المادة (415) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: " إذا نص القانون على مهلة لرفع دعوى أو تقديم طعن أو القيام بإجراء ما فتبدأ هذه المهلة من تاريخ العمل أو الواقعة أو القرار أو التبليغ الذي يعتبر في نظر القانون مجرياً لها".

نصت المادة (416) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: " إذا نص القانون على وجوب انقضاء ملهة قبل اتخاذ الإجراء، فلا يجوز حصول الإجراء قبل انقضاء اليوم الأخير من هذه المهلة".

نصت المادة (417) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: " تحدد مهل الإجراءات القضائية بالأيام من منتصف ليل ابتداء المهلة إلى منتصف ليل اليوم المعين لانتهائها. تحسب المهلة المحددة بالأشهر أو السنين من يوم ابتدائها في أحد الأشهر أو السنين إلى اليوم المقابل له في الشهر أو السنة التي تنتهي فيها المهلة وإذا لم يوجد يوم مقابل فتنتهي المهلة في آخر يوم من الشهر. تحسب المهلة المحددة بالساعات من الساعة التي ابتدأت فيها الساعة المعينة لانتهائها".

نصت المادة (418) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: " لا يدخل في حساب المهلة المعينة بالأيام أو بالأشهر أو بالسنين يوم التبليغ أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً لها. كذلك لا تدخل في حساب المهلة المعينة بالساعات الساعة التي ابتدأت فيها. تنقضي المهلة بانقضاء اليوم الأخير أو الساعة الأخيرة منها".

نصت المادة (419) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: " إذا صادفت آخر المهلة عطلة رسمية امتدت إلى أول يوم عمل يليه".

نصت المادة (420) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: " إذا كان الشخص الموجه إليه الإجراء مقيماً خارج لبنان فيزداد على المهلة الأصلية: 1- ثلاثون يوماً إذا كان مقيماً في إحدى الدول العربية أو في تركيا أو قبرص. 2- ستون يوماً إذا كان مقيماً في البلاد الأخرى. يجوز بأمر من القاضي أو المحكمة إنقاص هذه المهل تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال. لا يستفيد من مهل المسافة كل من وجد مؤقتاً في لبنان وأُبلغ شخصياً".

نصت المادة (421) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: " يعد المقام المختار المعين في اتفاق صريح أو الناشئ عن توكيل المحامي بمثابة المقام الحقيقي فيما يتعلق بمهل المسافة كما يعد بمثابة هذا المقام أيضاً قلم المحكمة عندما يتم التبليغ فيه طبقاً لأحكام المادتين(402\450)".

[4] نصت المادة (415) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: " إذا نص القانون على مهلة لرفع دعوى أو تقديم طعن أو القيام بإجراء ما فتبدأ هذه المهلة من تاريخ العمل أو الواقعة أو القرار أو التبليغ الذي يعتبر في نظر القانون مجرياً لها".

نصت المادة (416) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: " إذا نص القانون على وجوب انقضاء ملهة قبل اتخاذ الإجراء، فلا يجوز حصول الإجراء قبل انقضاء اليوم الأخير من هذه المهلة".

نصت المادة (417) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: " تحدد مهل الإجراءات القضائية بالأيام من منتصف ليل ابتداء المهلة إلى منتصف ليل اليوم المعين لانتهائها. تحسب المهلة المحددة بالأشهر أو السنين من يوم ابتدائها في أحد الأشهر أو السنين إلى اليوم المقابل له في الشهر أو السنة التي تنتهي فيها المهلة وإذا لم يوجد يوم مقابل فتنتهي المهلة في آخر يوم من الشهر. تحسب المهلة المحددة بالساعات من الساعة التي ابتدأت فيها الساعة المعينة لانتهائها".

المعينة في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، والتي تتعلق باستعمال حق. والجدير بالذكر أن المشرع لم يميز في المادة(422)، بين مهل المحاكمة ومهل تنفيذ الموجبات "ومنها مهلة الوفاء بدين"، بحيث لا يجوز بعد ذلك اعتماد التمييز، إذ لا تمييز حيث لم يميز المشرع، وفقاً للمبدأ القانوني العام المسلَّم به. وطالما أن المدين أعطي مهلة لتقسيط دينه "أي لاستعمال حق التقسيط"، واستتكف عن التقيد بهذه المهلة "أي تجاوز المهلة بعدم دفع قسط الدين"، فإن النتيجة الناجمة عن تصرفه من شأنها أن تؤدي، طبقاً لأحكام المادة(422) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، إلى سقوط هذا الحق في الاستفادة من قرار المهل وتقسيط الدين، وخسارته نهائياً، واستحقاق أجل الديون. واسقاط الحق في الاستفادة من قرار المهل يطال جميع الأقساط الباقية، لأنه كل لا يتجزأ، إذ أن قراراً واحداً صدر وقسط الدين، وعدم سداد قسط من هذه الأقساط، من شأنه أن يرتد سلباً على القرار بحد ذاته الذي قضى بمبدأ التقسيط وأن يشل مفاعيله، ويجعل الدين مستحق الأداء والأجل.

ثانياً: التنفيذ جبراً على المدين والرجوع عن القرار

إضافة إلى إسقاط المهل الممنوحة للوفاء في القانون السوري والمصري، لم يكتفِ القانون اللبناني بإسقاط المهل الممنوحة للوفاء بل ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث اقتضى استنكاف المدين عن دفع القسط في المهلة المحددة له، التنفيذ الجبري مجدداً على أموال المدين والرجوع عن قرار المهل. ومن المؤكد أن طلب الرجوع عن القرار يجب أن يتم بدعوى جديدة غير دعوى طلب التنفيذ. ولا يجوز أن يقدم بشكل آخر، نظراً لاختلاف موضوع هذه الدعوى عن موضوع دعوى منح المهل للإيفاء، واختلاف ظروف كل منهما[1]. وهو مستمد من أحكام المادة(539) من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، فقرتها الأولى، التي اعتبرت أنه، في حال منح المهل، يجب الرجوع عن ذلك، بناء على طلب الخصم، في حالة عدم ملاءة المحكوم عليه، أي المدين الذي استفاد من قرار منحه مهلاً للإيفاء. ومن الجلي أن المدين الذي لا يدفع دينه، يعتبر غير مليء، وتسري بحقه أحكام الفقرة الأولى من المادة(539)، خاصة وأنه بسقوط الحق في تقسيط الدين، تستحق الآجال.

وإذا قرر رئيس دائرة التنفيذ قبول طلب منح المهل، وأصدر قراره بهذا الشأن فإن المهلة الممنوحة للمدين تسري اعتباراً من تاريخ الحكم إذا كان هذا الحكم وجاهياً، وإلا فمن تاريخ تبليغه.

نصت المادة (418) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: " لا يدخل في حساب المهلة المعينة بالأيام أو بالأشهر أو بالسنين يوم التبليغ أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً لها. كذلك لا تدخل في حساب المهلة المعينة بالساعات الساعة التي ابتدأت فيها. تنقضي المهلة بانقضاء اليوم الأخير أو الساعة الأخيرة منها".

نصت المادة (419) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: " إذا صادفت آخر المهلة عطلة رسمية امتدت إلى أول يوم عمل يليه".

نصت المادة (420) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: " إذا كان الشخص الموجه إليه الإجراء مقيماً خارج لبنان فيزداد على المهلة الأصلية:1- ثلاثون يوماً إذا كان مقيماً في إحدى الدول العربية أو في تركيا أو قبرص. 2- ستون يوماً إذا كان مقيماً في البلاد الأخرى. يجوز بأمر من القاضي أو المحكمة إنقاص هذه المهل تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال. لا يستفيد من مهل المسافة كل من وجد مؤقتاً في لبنان وأُبلغ شخصياً".

نصت المادة (421) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: " يعد المقام المختار المعين في اتفاق صريح أو الناشئ عن توكيل المحامي بمثابة المقام الحقيقي فيما يتعلق بمهل المسافة كما يعد بمثابة هذا المقام أيضاً قلم المحكمة عندما يتم التبليغ فيه طبقاً لأحكام المادتين(402\450)".

[1] أبو عيد، ص177.

وقد حدد المشرع اللبناني حالات ثلاث للرجوع عن قرار منح المهل بناء على طلب الخصم، أي الدائن المدعى عليه في هذه الدعوى، وذلك في متن المادة (539) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني وهي: 1- حالة إفلاس أو عدم ملاءة المحكوم عليه، المدين. 2- حالة قيام المحكوم عليه –المدين– بفعل أدى إلى إنقاص التأمينات الخاصة التي أعطاها للمحكوم له "الدائن" بموجب عقد، أو عدم تقديمه لهذا الأخير التأمينات التي تعهد بها نحوه بموجب عقد. 3- حالة حجز أموال المحكوم عليه–المدين– أو بعضها من قبل دائنين آخرين. ومما لا شك فيه أنه يتعين على رئيس دائرة التنفيذ أن يتقيد بهذه الشروط الواردة في المادتين (538 و539) من الأصول المدنية اللبناني، ويراعيها على وجه الدقة، ويبني قراره انطلاقاً منها وعلى أساسها[1]. ويمكن القول أن الرجوع عن قرار منح المهل إلزامي. فمجرد أن يطلبه الدائن ويثبت توافر حالة من الحالات الثلاث، المنصوص عليها في المادة(539) يتعين على رئيس دائرة التنفيذ الرجوع عن قراره بمنح المهل للمدين للوفاء.

الاستنتاجات والتوصيات:

تناولنا في هذا البحث سلطة قاضي التنفيذ في منح المدين مهلة للوفاء وذلك ببيان مدى هذه السلطة وتعلُّق ذلك بالتعرض إلى أصل الحق وهو أمر محظور على قاضي التنفيذ فذكرنا رأي التشريعات والفقه والقضاء في ذلك ثم بينا الاحكام القانونية لمنح المدين مهلة للوفاء بدينه. ونظراً لأهمية موضوع بحثنا في الحياة العملية وعدم وجود نص صريح في القانون السوري يحسم الخلاف وحيث أننا رجحنا الرأي الذي يجيز لقاضي التنفيذ منح مهلة للوفاء في حالة تعلُّق الأمر بسند، وأيضاً في حالة تعلُّق الأمر بحكم ولكن شريطة عدم إثارة ها الطلب أمام محكمة الأساس أثناء سير الدعوى. فإننا نوصي بإضافة نص قانوني لقانون اصول المحاكمات السوري يجيز بمقتضاه لقاضي التنفيذ إعطاء المدين –بمبلغ نقدي– مهلة للوفاء، وتتحدد شروط ذلك والآثار التي تترتب عليها وفقاً لما يلي:

1–يجوز لرئيس التنفيذ منح المدين –بمبلغ نقدي– مهلة للوفاء بدينه أو تقسيطه لأجل معقول ما لم يلحق ذلك بالدائن ضرر جسيم.

2–يلتزم المدين بالمهل المحددة في قرار رئيس التنفيذ، وإلا سقط الحق في التمسك بها ويجبر على الوفاء فوراً.

3–لا يجوز الاتفاق على ما يخالف أحكام الفقرتين السابقتين.

المراجع:

1. أبو عيد، الياس. أصول محاكمات مدنية "التنفيذ". الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 1993.

2. أبو عيد، الياس. قضايا الإيجارات والاستثمار. الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1991.

3. أبو الوفا، أحمد. إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية. الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1966.

4. استانبولي، أديب. قانون أصول المحاكمات. الطبعة الرابعة، المؤلف، دمشق، 1996.

5. المحامي الآلوسي، عبد القادر جار الله. مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ من عام 1988 حتى 2003. المكتبة القانونية، دمشق، 2003.

6. المحامي الحسيني، محمد أديب. موسوعة القضاء المدني. الجزء الأول، الطبعة الأولى، دمشق، 2002.

[1] **أبو عيد، ص174.**

7. راتب، محمد علي. وكامل، محمد نصر الدين. قضاء الأمور المستعجلة ونظام قاضي التنفيذ. الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 1999.

8. الدكتور زعلول، أحمد ماهر. أصول التنفيذ. الطبعة الرابعة، القاهرة، 1994.

9. الدكتور سلحدار، صلاح الدين. أصول التنفيذ المدني. مطبعة الداردي، دمشق، 1979.

10. الدكتور السنهوري، عبد الرزاق. الوجيز في شرح القانون المدني. دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1966.

11. الدكتور السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2009.

12. المحامي شلالا، نزيه نعيم. المشكلة التنفيذية. الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2000.

13. الدكتور العسلي، خالد. اختصاص قاضي التنفيذ. الطبعة الأولى، أسيوط، 2010.

14. المحامي طعمة، شفيق. تقنين أصول المحاكمات السوري. الجزء الرابع، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، دمشق،1993.

15. المستشار طلبة، أنور. المطول في شرح قانون المرافعات. الجزء التاسع، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008.

16. المستشار طلبة، أنور. إشكالات التنفيذ ومنازعات الحجز. المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2006.

17. المستشار طلبة، أنور. التنفيذ الجبري ومنازعاته الموضوعية. المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1996.

18. الدكتور عبد الفتاح، عزمي. نظام قاضي التنفيذ. دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

19. الدكتور عمر، نبيل اسماعيل. الوسيط في التنفيذ الجبري. دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001.

20. الدكتور القضاة، مفلح عواد. أصول التنفيذ. عمَّان، الطبعة الثانية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1992.

21. الدكتور القوتلي، عدنان. التنفيذ أصوله وإجراءاته. مطبعة جامعة دمشق،1963.

22. الكوسا، سعيد كامل. إجراءات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات. الطبعة الأولى، مؤسسة العلاقات الاقتصادية والقانونية، دمشق.

23. الدكتور مكناس، جمال. أصول التنفيذ. منشورات جامعة دمشق، 2011.

24. الدكتور مليجي، أحمد. إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية. دار النسر الذهبي، القاهرة، 1996.

25. الدكتور منلا حيدر، نصرة. طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع. مطابع فتى العرب، دمشق، 1967.

26. نمر، أمينة. أحكام التنفيذ الجبري وطرقه. الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1971.

27. سجلات محكمة الاستئناف المدنية بدمشق.

28. قانون أصول المحاكمات السوري.

29. قانون التجارة السوري.

30. القانون المدني السوري.

31. قانون السلطة القضائية الفرنسي.

32. القانون المدني الفرنسي.
33. قانون أصول المحاكمات اللبناني.
34. قانون الموجبات والعقود اللبناني.
35. القانون المدني المصري.
36. قانون المرافعات المصري.